

إحياء الأرض الموات في صدر الإسلام (40هـ/660م - 132هـ/749م)

"دراسة تاريخية"

عثمان اسماعيل الطل

جامعة القدس (ابو ديس)، فلسطين

تاريخ الاستلام 2013/5/25 تاريخ القبول 2014/9/15

الملخص:

تحاول هذه الدراسة استكشاف مدى الاهتمام الذي أظهرته الدولة الإسلامية، والولاة وعامة الناس في إحياء الأرض الموات في فترة الإسلام المبكر (صدر الإسلام). وتتمثل أهميتها في أنها تركز على الأرض الموات دون الاقتصار على مسألة إقطاع الأرض فقط كما فعل أصحاب غالبية الدراسات الحديثة.

كما تتطرق الدراسة إلى الكيفية التي تعاملت بها الدولة مع الأرض الموات، وكيفية إقطاعها لمن يحببها، والفئات الاجتماعية التي شاركت في عملية الإحياء والنتائج التي ترتبت على ذلك.

Abstract:

This study is an attempt to explore the interest scale of which the Islamic state, the governors and the public general shown in reclamation of the wastelands in the early period of Islam (Sadr Al-Islam). The importance of the study that it is focus on the in reclamation of the wastelands and not limited only on the issues of feoff of the lands in general as most of modern scholars did.

The study also dealt with of how Islamic state dealt with the wastelands and how it feoff it to who can popularize it, in addition of the social groups whom participated in the process of reclamation and the consequences of it.

تعد دراسة الجوانب المتعلقة بالأرض من المسائل الهامة في دراسة جوانب الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة تاريخ الإسلام المبكر، هذا وقد تناولت الدراسات الحديثة الأرض والضرائب والإقطاع وغيرها، ولكنها لم تولِ مسألة الأرض الموت عناية كافية مع ما لها من دور هام في دراسة التاريخ الاقتصادي في مرحلة التكوين والبناء، حيث بدأ المسلمون يهتمون بالأرض مباشرة بعد هجرة النبي -ﷺ- إلى المدينة، وزاد هذا الاهتمام بصورة كبيرة بعد الفتوح الإسلامية نظراً لأن الدولة الإسلامية قد اعتمدت في مواردها على وارد الأرض بشكل كبير.

وتتمثل إشكالية دراسة إحياء الأرض الموت في صدر الإسلام في أن المصادر الإسلامية وبخاصة الاقتصادية منها والتي تناولت مواضيع الأرض والضرائب والإقطاع وغيرها لا توضح في الغالب طبيعة الأراضي التي كانت تقتطع فيما إذا كنت هذه الأراضي أراضي مواتاً أو عامرة، وهو الأمر الذي دفع بعض الدارسين المحدثين إلى الاعتقاد بأن هذه الأراضي هي أراضي عامرة، وأن إقطاعها أدى إلى تكوين طبقة من كبار الملاك.

وهذه الدراسة هي محاولة لاستكشاف إحياء الأرض الموت ودراستها في صدر الإسلام، وتبيان مدى الاهتمام الذي أظهره الخلفاء والولاة لهذه المسألة في التاريخ الإسلامي. وتتميز الدراسة عن غيرها من الدراسات الأخرى في أنها تركز على الأرض الموت وليس على مسألة الأرض والضرائب والإقطاع الذي تناولته الدراسات الحديثة دون محاولة تحديد طبيعة هذه الأرض من ناحية، وتبيان كيفية تعامل الدولة مع الأرض الموت المقتطعة، ونتائج عملية الاستصلاح والإحياء من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى عدد من المواضيع ، تناول في الموضوع الأول مفهوم الإحياء لغة واصطلاحاً، وفي الموضوع الثاني طريقة النبي -ﷺ- والخلفاء والولاة في إقطاع الأرض الموت، والموضوع الثالث إقطاع الأرض الموت في عصر النبي -ﷺ- ، والموضوع الرابع إقطاع الأرض الموت في فترة الخلافة الراشدة، أما الموضوع الخامس فقد تناول إقطاع الأرض الموت في العصر الأموي، وأخيراً تطرق الموضوع السادس إلى كيفية التعامل مع الأرض الموت بعد إقطاعها، هذا بالإضافة إلى خاتمة تشمل نتائج الدراسة وتوصياتها، وقائمة تعريف لبعض الأعلام والأماكن والمصطلحات الهامة.

تعريف الأرض الموت لغة واصطلاحاً :

الموات لغة ضد الحياة (ابن منظور، لسان، ص 4294 وما بعدها) وما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها، والموتان خلاف الحيوان، أو هو الأرض التي لم تحي بعد. (الفيروز آبادي: القاموس المحيط/ 206، الرازي : مختار الصحاح، ص 639).

الإحياء لغة نقيض الميت، والجمع أحياء، وأحياء جعله حياً وإحياء الأرض مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك (ابن منظور، لسان، ص 1076 - 1077) جعل الشيء حياً، والإحياء مصدر أحياء، يقال: أحياء الأرض، أي أثر فيها بزرع أو عمارة ونحو ذلك، والحي من كل شيء: ذو الحياة ضد الموت، وهي قوة النمو وقوة الحس، وقوة العقل والشعور. (الزمخشري: أساس البلاغة، ج1، ص 227) / (ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 122).

أما من حيث الاصطلاح فقد اختلفت المصادر قليلاً في تعريف أرض الموات، واتفقت في ذات الوقت على أنها الأرض التي ليس لها صاحب (مالك) وغير مستغلة في أي أمر كان، فقال بعضهم: إنها تلك الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (أبو يوسف، 1979، ص 63 - 65) / (ابن منظور، لسان، ص 4294 وما بعدها) / (خصباك، 1991، ص 55 - 56)، وقال آخرون: إنها الأرض الخراب الدارسة (ابن قدامة، 1348 هـ، ج 5، ص 563) ويقول أبو يوسف: إنها لكونها خراباً وغير مملوكة منذ القدم فدعيت بعادي الأرض (عادي الأرض: الأرض القديمة التي من عهد عاد. (أبو يوسف، ص 65) / (القرشي، 1987، ص 117 - 121) / (قدامة بن جعفر، 1981، ص 213). أما الدارسون المحدثون فيعرفها محمد بن علي السميع (السميع، 1983، ص 112)، بأنها: الأرض التي لا حياة فيها، والتي لم تكن عامرة ولا حريماً لأرض عامرة، وهو التعريف الذي يتفق معه فيه محمود عبد المجيد المغربي (المغربي، 1987، ص 62، 63). وأما الإحياء فإنه يعني عمارتها وجعلها صالحة للزراعة (خصباك، ص 56).

طرق إقطاع الأرض الموات في صدر الإسلام:

إقطاع الأرض الموات في العصر النبوي :

ذهب بعض الباحثين إلى أن الرسول -ﷺ- اعتمد في إجراءاته تجاه الأرض على قاعدة رئيسية هي أن: "الأرض لله يورثها لمن يشاء من عباده والعاقبة للمتقين" (القرآن الكريم، سورة الأعراف، آية 128) وأن هذا الإجراء إنما هو في الواقع استمرار لنفس الفكرة التي كانت سائدة عند الأمم والشعوب التي سبقت الإسلام. (أبو حطب، 2004، ص 17 - 19) / (ضراغمة، 2008، ص 33).

ويظهر من النصوص المبكرة أن النبي -ﷺ- قد تعامل في إجراءاته مع مسألة إحياء الأرض الموات في المدينة المنورة بعدة طرق هي :

1 - إنه ترك للناس وبخاصة المهاجرين منهم، البحث عن الأراضي الموات بأنفسهم، ومن ثم العمل على إحيائها وزراعتها وتملكها، ويظهر هذا الإجراء من خلال الأحاديث والنصوص التي ذكرناها. وقال عمر بن الخطاب : " إن من أحياء مواتاً فهو أحق به" (القرشي، ص 60). كما ورد أن رجلاً

جاء إلى علي بن أبي طالب فقال : " أتيت أرضاً قد خربت وعجز أهلها عنها فكريت أنهارها وزرعتها، قال : كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب" (القرشي، ص 45).

2- قيام النبي -ﷺ- بنفسه بتوزيع الأراضي الموات التي تركها له أهل المدينة من الأنصار بنفسه على من يقوم بإحيائها وزراعتها، فقد ذكر الطبري أن النبي -ﷺ- : " أقطع من أرض المدينة ما كان عفا أي ما ليس لأحد فيه أثر وهو من عفا الشيء إذا درس ولم يبق له أثر". (الطبري، 1971، ج 2، ص 115).

3- إن بعض المسلمين كانوا هم أنفسهم من يقوم بالطلب من النبي -ﷺ- أو الخليفة أو والي أن يقطعهم بعض الأراضي البور أو الموات التي يحددونها له، فقد سأل مجاعة بن مرة الحنفي الرسول -ﷺ- أن يقطعه أرضاً مواتاً سماها له، فأقطعه إياها (قدامة، ص 281)، وأقطع آخرين أراضي مواتاً أخرى (أبو عبيد، ص 373) / (الهيتمي، ج 6، ص 6، 596) / (العسقلاني، 1992، الإصابة، ج 5، ص 868).

4- ويفهم أنه كان يتم مراقبة الأرض الموات بعد إقطاعها لمن يستصلحها ويعمل على إحيائها، بحيث يتم استردادها إذا أخل المقتطع بأي من الشروط التي منحت له الأرض على أساسها، وهو ما سنبينه لاحقاً.

هذا، ولم يميز هؤلاء أن إجراءات النبي -ﷺ- هذه إنما تنطبق على الأراضي المملوكة للدولة وهي أراضي الخراج (الأراضي الخراجية : هي الأرض التي فتحت عنوة أي بعد قتال، وتركت بيد أصحابها يستغلونها ويدفعون عنها الخراج (أبو يوسف، ص 58) / (عاقل، ص 259). والصوافي (الصوافي : هي الأراضي التي تركها أصحابها بعد الفتوحات الإسلامية ولم يعد لها مالك، وكان أصحابها إما قتلوا أو هربوا، أو أنها كانت مملوكة لكسرى في العراق، وبذلك تحولت ملكيتها للدولة، وترك أمرها للخليفة للتصرف فيها. (أبو عبيد، القاسم بن سلام، 1989، كتاب الأموال، ص 375 -376) / (أبو يوسف، ص 57 -58)، التي يذهب واردها للدولة؛ لأنها مملوكة لها (عاقل، ص 260)، والفبيء، الفبيء : ما يؤخذ دون قتال (أبو يوسف، ص 58). والأرض الموات التي ليس لها مالك فقط (أبو يوسف، ص 57 -58)، دون أن يشمل ذلك الملك الخاص من الأرض، فالقطائع لا تجوز إلا فيما لا مالك له، وأن الاحتفاظ بالأرض المقتطعة مشروط بقيام المقتطع بإحيائها، (خصباك، 1991، ص 55)؛ لأن الإسلام قد أقر الملكية الفردية وشجعها (السميع، ص 66) / (سري، حسن، 1999، ص 115) / (الساوي، 1981، ص 124)، ويتضح هذا من خلال عدم وجود أية إشارات في المصادر التاريخية عن قيام النبي -ﷺ- أو أي من الخلفاء المسلمين بالتصرف بأية أراضي مملوكة ملكاً خاصاً، وأن إجراءاتهم تجاه الأرض قد اقتصررت على هذه الأنواع

إحياء الأرض الموات في صدر الإسلام

فقط. ولا يوجد ما يشير إلى أن النبي -ﷺ- قد قام بإعطاء المهاجرين من أراضي الأنصار ومزارعهم أو أرضهم شيئاً، مع أنهم أبدوا رغبتهم واستعدادهم في مقاسمة المهاجرين لهم فيها. وفيما يتعلق بالأرض الموات (التي ليس لها مالك) في المدينة المنورة، فيظهر أن أمرها قد ترك بعد الهجرة مباشرة للنبي -ﷺ- للتصرف فيها، ويتضح هذا من قول ابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء ليصنع بها ما يشاء". (أبو عبيد، ص 374) / (قدامة، ص 216 - 217).

ويظهر أن الاهتمام بالأرض الموات بعد الهجرة قد جاء بناء على ازدياد الحاجة إلى استصلاح أكبر قدر ممكن من هذه الأراضي لتسد الحاجة المتزايدة للمواد الغذائية نتيجة تزايد عدد سكان المدينة بعد الهجرة (الشريف، 1981، ط 2، ص 272)، ومن هنا يلاحظ حث النبي -ﷺ- على إحياء هذه الأرض الموات وزراعتها، فقد روي عنه القول: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" (القرشي، ص 117، 118، 120) / (قدامة، ج 1، ص 212 - 218) / (أبو يوسف، ص 64 - 66).

وكذلك من حديثه لأسمر بن مضر: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" (ابن سعد، ج 7، ص 51) / (أبو دود، 1988، ج 3، ص 142).

وعلى هذا الأساس فقد بدأ النبي -ﷺ- بعد الهجرة بإقطاع المسلمين وبخاصة المهاجرين الأرض الموات في المدينة لمن يعمل على استصلاحها وإحيائها منهم، وسار الخلفاء والولاة المسلمين على هذه السياسة، وتوسعوا في ذلك بعد توسع رقعة الدولة الإسلامية بصورة كبيرة.

هذا ولا توجد إشارات دقيقة عن مساحة الأراضي الموات التي أقطعها النبي -ﷺ- للمسلمين، ولا عن المدى الذي ساهمت فيه هذه الإقطاعات في زيادة الإنتاج من المواد الغذائية، ولكن يبدو أن إقطاعاته كانت كثيرة العدد إلى حد ما، وأنها توزعت على أفراد من مختلف القبائل العربية، ولم تنحصر في فئة معينة وهو ما يلاحظ من استعراض أسماء الذين أقطعهم النبي -ﷺ- هذه الأراضي.

ويذهب صالح أحمد العلي إلى القول عن إقطاعات النبي -ﷺ- في المدينة: "لقد روت المصادر عدداً غير قليل عن الإقطاعات التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم في داخل المدينة وفي الحجاز وبقية أنحاء الجزيرة، ولا شك أنه أقطع في المدينة كثيراً من الأراضي لاتخاذها بيوتاً للسكنى أو لزراعتها، وأغلبها من الأراضي الخالية التي لم يكن لها مالك أو لم تكن لها أهمية، فلم تنثر هذه الإقطاعات مشاكل كثيرة نظراً لعدم أهمية الأراضي آنذاك؛ لأن معظم الأراضي الممنوحة كانت عراء، وأكثرها إما من أراضي اليهود (بعد إجلائهم عن المدينة المنورة) أو في المناطق الغربية التي كانت بوراً آنذاك.

والراجح أن هذه الإقطاعات كانت استجابة لطلب المقطعين، وأن الرسول -ﷺ- لم يعر قضية الملكية أهمية كبرى، خاصة وأن الأراضي التي أقطعها لم تكن مأهولة أو مستقلة" (العلي، 1990، الحجاز في صدر الإسلام، ص 440).

كما يمكن أن نذهب، من خلال ملاحظة عدد الذين أقطعهم النبي صلى الله عليه وسلم أراضي مواتاً وبخاصة في المدينة المنورة، مقارنة بحجم الدولة الإسلامية في هذه الفترة، إلى القول انه ما من شك بأنه قد تم استصلاح مساحات لا بأس بها من الأراضي الموات، وأن هذه الأراضي التي تم استصلاحها وزراعتها قد ساهمت في زيادة إنتاج المدينة المنورة من المواد الغذائية، بغض النظر عن مقدار نسبة الزيادة هذه مقارنة مع الناتج العام فيها.

ويلاحظ أن إقطاعات النبي -ﷺ- على المدينة المنورة، قد توسعت في مرحلة لاحقة من الدعوة الإسلامية لتشمل مناطق خارج المدينة المنورة تبعاً لتوسع نفوذ المسلمين وسلطة النبي -ﷺ- خارج المدينة. وغالباً لا توضح المصادر طبيعة الأراضي التي تم إقطاعها وهل كانت هذه الأراضي أراضي مواتاً أو عامرة، والأرجح أنها ليست عامرة، إذ إنه من غير المعقول وجود أراضي عامرة غير مملوكة لأحد من الناس.

أما فيما يتعلق بإقطاعات النبي -ﷺ- للصحاب في بداية الهجرة، فقد أشارت المصادر إلى انه أقطع أبا بكر الصديق أرضاً (ابن كثير، 1976، السيرة، ج 4، ص 661)، وأقطع علي بن أبي طالب عدة مواضع (ابن سعد، ج 1، ص 270) / (أبو داود، ج 2، ص 189). وأقطع -ﷺ- أبا سبرة بن أبي، من بني عامر بن لؤي بن غالب، جردان (ابن سعد، ج 1، ص 270) / (الدارمي، ج 2، ص 269) / (البخاري، تاريخ، ج 3، ص 2) / (أبو داود، ج 2، ص 189). ومنح أبا رافع مولى النبي -ﷺ- قطعة أرض (الهيثمي، ج 4، ص 159)، وأقطع صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان أرضاً أو ضيعة الضراطة (ابن حجر، الإصابة، ص 106). كما أقطع سلمة بن عبد الأسد المخزومي البويلة (البويرة) شمال المدينة في الطريق إلى تيماء (ابن الأثير، 1951، أسد ج 5، ص 153) / (البكري، ج 1، ص 285) / (النويري، ج 17، ص 140)، وأقطع عمر بن أبي سلمة المخزومي ما بين السعدية والشقراء (ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 896)، وأقطع أسامة بن زيد، -مولى رسول الله-، ضيعة بوادي القرى (المبرد، ب، ت)، ج 1، ص 296) / (ابن عساکر، 1979، ج 2، ص 394) / (المسعودي، 1965، ج 4، ص 190 - 191).

وأقطع الزبير بن العوام، من بني أسد بن عبد العزى أرضاً (ابن حنبل، ب، ت)، ج 9، ص 222) / (أبو داود، ج 3، ص 177). وأقطع الزبير بن العوام حضر فرسه فأجرى الفرس ثم قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله -ﷺ- أعطوه بلغ السوط وهي أرض من موات المدينة (ابن حنبل، ج

2، ص 156) / (العبادي، ص 325). وأقطع عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أرضاً (ابن حنبل، ج 3، 133). وأقطع حسان بن ثابت الأنصاري، ببرحاء بنواحي المدينة، وهي أرض مزروعة بالنخيل (ابن عبد البر، ج 1، ص 315) / (الزبيدي، (ب،ت) ج 8، ص 264). وأقطع سليل بن الحكم الأنصاري أرضاً من الموات فأحياها وعمرها (ابن حجر ، 1984، تهذيب ، ج 4، ص 163).

وأما إقطاعات النبي -ﷺ- خارج المدينة المنورة فقسم منها معروف (محدد)، والقسم الآخر غير محدد، وذلك كما يلي :

تذكر الروايات أن النبي -ﷺ- قد أعطى جحدم بن فضالة الجهني أرضاً (المتقي، 1979، ج 7، ص 15). وأقطع وائل بن حجر الحميري من ملوك اليمن أرضاً بحضرموت (ابن سعد، ج 1، ص 287) / (ابن الأثير، جامع، ج 11، ص 227) / (ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 52) / (الشريبي، ج 2، ص 472)، وأقطع علقمة بن وائل أرضاً بحضرموت (ابن سعد، ج 1، ص 270) / (الدارمي، (ب،ت)، ج 2، ص 269) / (البخاري، (ب،ت)، ج 3، ص 2) / (أبو داود، ج 2، ص 198) / (الترمذي، 1976، ج 3، ص 656)، وقرط بن ربيعة الرمادي أرضاً بحضرموت (ابن حجر، الإصابة، ج 5، ص 30)، والمقداد بن الأسود في حذيلة باليمن (ابن حزم، ص 410)، ويزيد بن مالك بن عبد الله من بني سعد وادي جعفي باليمن (ابن حزم، ص 410)، وابن سلمة بن سعد بن عمرو بن ذهل بن مروان من بني جعفي وأبناءه سبرة وعبد الرحمن وادي جروان في اليمن (البغدادي، ج 2، ص 596) / (الزبيدي، ج 5، ص 233)، ولمعد يكرب بن أبرهة ما أسلم عليه من أرض خولان (البغدادي، ج 3، ص 1043) / (النويري، ج 18، ص 47). ويضيف الرواة أنه -ﷺ- أقطع الرقاد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة، من هوازن ضيعة في ديار قومه (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 135). وأقطع سلمة بن مالك السلمي أرضاً (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 560). وأقطع سعيد بن أبي سفيان أرضاً (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 560). وأقطع طبيبان بن كدادة أرضاً في بلاد قومه (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 560). وأقطع عوسجة بن حرملة الجهني أرضاً (الحمدي، ج 2، ص 353). وأقطع ثور بن عذرة بن عبد الله بن سلمة القشيري أرضاً في العقيق (العقيق : وادي يبعد عن المدينة المنورة ستة أميال ويقع بين المدينة وينبع وهو العقيق الأكبر وفيه بئر ماء. (ياقوت، ج 4، ص 157) (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 415) / (الزبيدي، ج 8، ص 264)، وراشد بن عبد ربه السلمي أرضاً في ينبع وسعجى (ابن سعد، ج 1، ص 274)، وكشد بن مالك الجهني أرضاً بينبغ أقطعت له بناء على طلبه لابن أخيه، وجميل بن ردام من بني عذرة، وجروان لأبي سبرة من بني عامر بن ربيعة (ابن سعد، ج 1، ص 270) /

(الدارمي، ج 2، ص 269) / (البخاري، ج 3، ص 2) / (أبو داود، سنن، ج 2، ص 198) / (الترمذي، ج 3، ص 656).

وأقطع - عتير العدوي بوادي القرى (البكري، ج 2، ص 1213) / (الهيثمي، ج 6، ص 9)، وعطية بن مالك من حرة الوادي في المدينة (البغدادي، ج 2، ص 596) / (الزبيدي، ج 5، ص 424)، ومداش بن شقير من بني سعد في وادي القرى (البكري، ج 1، ص 416)، ونضلة بن عمر الغفاري قرب المدينة (ياقوت، ج 3، ص 488) / (ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 323)، وهلال بن عامر بن صعصعة قرب المدينة (البغدادي، ج 2، ص 726)، وهوذة بن بنشية السلمي منطقة الجفر قرب المدينة (ابن سعد، ج 1، ص 26)، ويزيد المحجل من بني الحارث وادي نمره (ابن حزم، ص 410)، وأبيض بن جمال بالجرف (ابن سعد، ج 5، ص 529)، وبني فزارة في وادي القرى (الأزدي، ج 3، ص 485)، وبني قنان بن يزيد من بني الحارث وذوداً وسواقيه (الأزدي، ج 3، ص 484) / (البيهقي، ج 6، ص 238)، وحصين بن مشتم التميمي أرضاً في ديار قومه (ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 23) / (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 332)، وحصين بن أوس السلمي مواضع الفرغين وذات أعشاش من بلاد تميم (البكري، ج 2، ص 470)، وسلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة بن عبد الأشهل الأنصاري منطقة ما بين الحناطي إلى ذات الأساود في ديار بني أسد (ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص 466). والعداء بن خالد بن هوذة بن صعصعة العامري أرضاً في بلاد قومه (البكري، معجم، ج 2، ص 1213) / (الهيثمي، ج 6، ص 9)، والعرس بن عامر بن ربيعة أرضاً في قبيلته، والأحب من عذرة وكتب لهم كتباً (البكري، معجم، ج 2، ص 1213) / (الهيثمي، ج 6، ص 9).

وأقطع معقل بن سنان المزني قطيعة (ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 230) / (ياقوت، ج 4، ص 214). وأقطع حليفاً لمالك بن عمرو البلوي أرضاً (المقريزي، (ب،ت)، ج 1، ص 96) / (العسقلاني، تهذيب، ج 1، ص 36). وأقطع أوفى بن مولة العنبري من بني تميم قطعة أرض في مواطن قبيلته، وأرضاً يقال لها الغنيم (الغميم) قرب المدينة (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 163) / (ياقوت، ج 4، ص 214).

ومنح الرسول - ع - إياس بن قتادة العنبري من تميم الجابية في اليمامة (ابن أسد، ج 1، ص 178) / (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 163) / (الديار بكري، (ب،ت)، ج 1، ص 479). ومنح بشر بن معاوية، من بني البكاء موضعاً يقال له عفراء (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 163) / (العسقلاني، تهذيب، ج 3، ص 50). ومنح بلال بن الحارث المزني العقيق في بلاد مزينة (أبو عبيد، ص 368) / (ابن سعد، ج 1، ص 273) / (ابن دريد، ص 182) / (الأصفهاني، حلية، ج 1، ص 178) / (السمهودي، ج 3، ص 1040). وأقطع ثور (نور) بن عذرة بن عبد الله القشيري

أرضاً في العقيق وأراضي في البحرين (ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 415) / (الزبيدي، ج 8، ص 264).

وأقطع حمزة (جمزة) بن النعمان من بني عذرة، أرضاً من وادي القرى، كانت بمقدار جري فرسه ورمية سهمه (ابن سعد، ج 1، ص 268) / (ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 349) / (ابن زنجويه، 1988، ج 2، ص 616). وأقطع الرقاد بن عمرو بن ربيعة، من بني جعدة من هوازن، ضيعة بالفالج وهي باليمامة (البغدادى، ج 3، ص 1043) / (النويري، ج 18، ص 47). وأقطع راشد بن حفص بن عبد ربه السلمي، وكان سادناً لصنم بني سليم، أرضاً بالمعلاة، وقيل رمية سهمه برهاط، وقيل موضعاً فيه عين ماء تجري في رهاط بالقرب من مكة (ابن سعد، ج 3، ص 274) / (البغدادى، ج 2، ص 644). وأقطع زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي أرضين في بلاد قومه في جبل أبي وسلمى في شمال نجد (ابن هشام، (ب،ت)، ج 4، ص 245) / (ابن زنجويه، ج 2، ص 613) / (الثعالبي، (ب،ت)، ص 101) / (البكري، ج 3، ص 1018).

وأقطع سنبر الإراشي حليف عمر بن حسان أرضاً بوادي القرى (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 191) / (ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 360). وأقطع سعيد بن أبي سفيان الرعلي أرض نخل بالسوقية (حميد الله، 1983، ص 220). وأقطع سمعان بن عمر بن حجر الأسلمي أراضي الرسلين والدكاء في اليمامة (ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 242). وأقطع العداء بن خالد بن هوزة بن صعصعة العامري أراضي في بلاد قومه ما بين المصباغة إلى الزج ولوابة الخرار (حميد الله، ص 225). وأقطع عتير العدوي أرضاً بوادي القرى (البكري، ج 2، ص 1213) / (الهيثمي، ج 6، ص 9). وأقطع عظيم بن الحارث المحاربي أراضي في ديار قومه تدعى رامس (البغدادى، ج 2، ص 596) / (حميد الله، ص 15). وأقطع عطية بن مالك أرضاً من حرة الوادي (الزبيدي، ج 5، ص 424).

وأقطع العباس بن مرداس السلمي أرضاً تدعى مدموراً (حميد الله، ص 317). وأقطع فرات بن حيان العجلي، حليف بني سليم أرضاً مواتاً باليمامة (أبو عبيد، ص 368، 373). وأقطع قتادة بن الأعور التميمي موضعاً في ديار بني تميم في الدهناء (ابن سعد، ج 1، ص 270) / (الدارمي، ج 2، ص 269) / (البخاري، ج 3، ص 2) / (أبو داود، ج 2، ص 189) / (الترمذي، ج 3، ص 656) / (البغدادى، ج 2، ص 226) / (حميد الله، ص 259). وأقطع قرط بن ربيعة الدماري أرضاً بحضرموت (ابن حجر، الإصابة، ج 5، ص 30). وأقطع كشد الجهني ينبع وبها عيون وأراضي زراعية (ابن سعد، ج 1، ص 270) / (الدارمي، ج 2، ص 269). وأقطع مداش بن شقير من بني سعد هذيم أراضي في وادي القرى (البكري، ج 1، ص 416). وأقطع المقداد بن الأسود حليف بني زهرة أرضاً في منطقة حديلة ياقوت، ج 2، ص 268) / (ابن كثير، السيرة، ج 3، ص 416).

وأقطع مجاعة بن مرارة الحنفي مياهاً وأراضي في اليمامة (ابن سعد، ج 1، ص 269) / (البخاري، ج 1، 376) / (البكري، ج 3، ص 1008). وأقطع النعمان بن هوزة العذري حضر فرسه ورمية سهمه في وادي القرى (السمعاني، 1988، ج 4، 145). وأقطع نضلة بن عمرو الغفاري أرضاً بقرية الصفراء فوق ينبع (ياقوت، ج 3، ص 488) / (ابن الأثير، أسد، ج 5، ص 323). وأقطع هلال بن عامر بن صعصعة واد يقال له سلبة قرب المدينة (البغدادي، ج 2، 726) / (حميد الله، ص 325). وأقطع هوزة بن نبيشة السلمي ما حوى الجفر كله قرب المدينة (ابن سعد، ج 1، ص 26) / (حميد الله، ص 309). وأقطع يزيد بن مالك بن عبد الله من بني سعد العشيرة في وادي جعفي باليمن (ابن حزم، ص 410). وأقطع يزيد بن المحجل، من بني حارث بن كعب المذحجي، وادي الرحمن من نمرة (ابن حزم، ص 410). وأقطع يزيد بن الطفيل الحرثي الماضية وقيل أراضي نجران أو أراضي اليمامة (ابن سعد، ج 5، ص 529)، وحصين بن نضلة الأسدي في ديار قومه (القرطبي، ج 3، ص 216)، وربيعة بن معاوية بن مطرف بن عبد الله وأنس بن قيس من شيوخ وفد عقيل في ديار قبائله وكتب لهم كتاباً (ياقوت، ج 2، ص 268) / (ابن كثير، السيرة، ج 3، ص 416)، ووفد بني عقيل بن كعب العقيق (ابن سعد، ج 1، ص 272) / (ابن كثير، السيرة، ج 4، ص 174) / (ابن حجر، الإصابة، ج 3، ص 128)، وأقطع أبيض بن حمال بن مرشد أراضي ومستنقعات في أرض مراد بالجرف (ابن سعد، ج 5، ص 529).

إقطاع الأرض الموات في العصر الراشدي :

استمر أبو بكر الصديق على سياسة النبي -ﷺ- في إقطاع الأرض الموات لاستصلاحها، فقد أقطع الزبير بن العوام الجرف والقناة وكانتا مواتا لاستصلاحهما وإحيائهما (القرشي، ص 111) / (ابن سعد، ج 3، ص 188) / (البلاذري، 1987، ص 21) / (ياقوت، ج 4، ص 455)، كما أقطع زيد بن الخطاب أرضاً بعد مقتل والده في اليمامة (ابن سعد، ج 3، ص 72) / (ياقوت، ج 4، ص 453)، وكذلك أقطع عبد الرحمن بن عوف الحارثي أرضاً بعد مقتل والده في حروب الردة ضد مسيلمة (ابن سعد، ج 2، 72)، وتذكر بعض الروايات إلى أنه أقطع ابنته عائشة زوجة النبي -ﷺ- أرضاً في البحرين (ابن سعد، ج 3، ص 73). هذا، ويمكن تفسير إقطاعاته القليلة إلى قصر مدة خلافته من ناحية، وانشغال المسلمين خلالها بحروب الردة من ناحية أخرى.

أما عمر بن الخطاب فقد أكثر من إقطاع الأراضي الموات، فقد أقطع أرضاً مواتاً لعدد من الصحابة وغيرهم بهدف إحيائها واستصلاحها، فقد أقطع أرضاً مواتاً من عقيق المدينة لكل من: خوات بن جبير (السرخي، (ب،ت)، ص 10) / (المقريزي، ج 1، ص 278) / (البلاذري، فتوح، ص 20، 21)، والزبير بن العوام (الطبري، ج 3، ص 589) / (البلاذري، ص 21)، كما أقطع علي بن أبي طالب أرضاً بينبع (البلاذري، ص 23).

وأما خارج المدينة، فقد ذكر أبو يوسف أن عمر أقطع نافع بن الحارث الثقفي عشرة أجرة في البصرة مشتركاً عليه أن لا تضر هذه القطيعة بمسلم ولا معاهد ولا تقطع شرباً ولا طريقاً وليس لأحد فيها حق (البلاذري، ص 489).

وتواصل إقطاع الأرض الموات في خلافة عثمان، فقد أقطع عثمان أرضاً مواتاً في البصرة لعثمان بن أبي العاص كانت أرضاً سباخاً (السباخ : الأرض الملحة النازة، وهو موضع في البصرة. (ياقوت، ج 3، 183) والسباخ الأرض التي لا تثبت إلا بعلاج، وكذلك يغلب عليها الغياض والآجام، قدامة، ص 217) / (يقول أبو عبيد : " إن أرض المستنقعات إذا عولجت بنزع الماء منها حتى لا ينضب عنها فهي كالأرض يحيها وتكون لمن فعل ذلك. أبو عبيد، ص 376)، فأقطع عثمان أخوته من هذه الأرض لإعمارها وزراعتها، حيث أقطع إخوته حفصاً وأمياً والمغيرة والحكم، كما أقطع عمه أبا عمرو بن أبي العاص من هذه الأراضي التي قدرت مساحتها باثني عشر ألف جريب (الجريب : مساحة من الأرض تعادل 99742,7551,2م. (فاخوري وآخرون، موسوعة، ص 30). (ابن قتيبة، (ب،ت)، ص 269) / (البلاذري، ص 504 - 505. (لا يذكر مساحة الأرض المقطعة).

وكان عبد الله بن عامر من كبار المهتمين باستصلاح الأراضي في البصرة، فقد ذكر الزبير أن كان لا يعالج أرضاً إلا ظهر فيها الماء (الزبير، (ب،ت)، ص 148)، ومن الأراضي التي أحيها في البصرة النباح (النباح : موضع قرب البصرة على طريق مكة، استنبط ابن عامر فيها الماء حتى أصبح فيه عيون ونخل. (ياقوت، ج 5، 297) الذي سمي باسمه، وبنى فيه قصراً وعيوناً وحياضاً من نخيل، وأحياى نهر الأساورة (ابن قتيبة، ص 321)، ونهر نافذ، ونهر حبيب (الزبير، ص 440)، كما احتقرت والدته نهر أم عبد الله وسط البصرة، كما احتقر نهرين آخرين أحدهما عرف باسم نهر أم عامر والآخر باسم الأبله (ابن قتيبة، ص 321).

هذا وقد أظهر أهل البصرة وولاية العراق إعجابهم الشديد بالأراضي والأنهار التي أحيها عبد الله ابن عامر في البصرة، فقد ذكر البلاذري أن حارثة بن بدر الغداني قال له عندما كان يحفر نهر أم عبد الله : " لم أر بركة أعظم من هذا النهر يسقى منه الضعفاء من أبواب دورهم، ويأتيهم منافعهم فيه إلى منازلهم وهو مغيض لمياهم" كما قال عنه والي البصرة -زياد بن أبيه- : " ما رأيت شراً منه ينز من دورهم وفيضون له في منازلهم، ويغرق فيه صبيانهم" (البلاذري، ص 501).

ولم يعد الأمر في عهد عثمان مقتصراً على ما يقطعه الخليفة للناس، بل أخذ الولاة في الأمصار يقطعون نيابة عن الخليفة أو بتفويض منه، فقد أقطع والي البصرة لعثمان عبد الله بن عامر بن كريض، وعبد الله بن عمير الليثي اقطاعاً من موات البصرة يقدر بحوالي ثمانية آلاف جريب، وحفر لها نهراً سمي باسمه (البلاذري، ص 501).

أما في الكوفة فقد أقطع عثمان كثيراً من الأراضي لعدد من الصحابة (أبو عبيد، ص 391) / (ابن زنجويه، ج 2، ص 626) / (البلاذري، ص 381 - 382) / (العسكري، 1997، ص 129) / (الطبري، ج 3، ص 589، ج 4، ص 280) / (المقدسي، 1985، ج 2، 447) / (المقريزي، ج 1، ص 96) / (الريس، 1977، ص 148)، ولغيرهم (البلاذري، ص 155، 272، 273) / (أبو يوسف، ص 62) / (الصنعاني، (ب،ت)، ج 8، ص 99) / (المياح، 1990، أرض السواد، ص 269) / (التكروري، 2004، ص 198) / (العسكري، ص 129) / (الطبري، ج 4، ص 280) / (الديار بكري، ج 2، ص 269). هذا ولا يظهر إقطاع الأرض الموات وإحيائها في المصادر بصورة واضحة في عهد علي بن أبي طالب، وكل ما ورد بهذا الخصوص هو إشارات مقتضبة إلى بعض القطائع (الطبري، ج 3، ص 589، ج 4، ص 280) / (اليسوي، 1981، ج 2، 112) / (الأصفهاني، (ب،ت)، حلية الأولياء، ج 4، ص 180) / (العسقلاني، تهذيب، ج 8، 386).

يلحظ أن الخلفاء الراشدين قد ساروا على نفس سياسة النبي -ﷺ- في مسألة إقطاع الأرض الموات لتشجيع على استصلاحها وإحيائها، وأن توسعهم في ذلك وبخاصة في عهد عثمان مرده إلى اكتمال الفتوح وانقطاع الغنائم في عهده، وهو الأمر الذي جعل الناس يلتفتون بصورة أكبر إلى الأرض الموات، حيث أقبلوا على حيازتها وتعميرها (عاقل، ص 260)، وهو الأمر الذي تضاعف بصورة كبيرة في العصر الأموي.

إقطاع الأرض الموات في العصر الأموي :

وجه الأمويون وولاتهم جهداً كبيراً في استصلاح الأرض الموات في مختلف أنحاء الدولة، فقد قام سليمان بن عبد الملك أثناء ولايته على فلسطين لأخيه الوليد بحفر قناة في مدينة الرملة (الرملة : كورة من كور فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوماً، بناها سليمان بن عبد الملك حين تولى فلسطين في خلافة الوليد بن عبد الملك. البلاذري، ص 195)، تدعى بردة، كما احتقر بها عدداً من الأبار، الأمر الذي أدى إلى استصلاح الكثير من الأراضي في تلك المنطقة (البلاذري، ص 195).

وفي مصر، أقطع معاوية بن أبي سفيان عمير بن وهب الجمحي أرضاً (ابن عبد الحكم، ص 153)، كما استنبط والي الوليد بن عبد الملك على مصر قرّة بن شريك، سنة 94 هـ / 713م الاصطبل من الموات وأحياه وغرسه قصباً فكان يسمى اصطبل قرّة، ويقال: إن الحجاج أقطعه هذا الاصطبل (ضراغمة، ص 72). كما قام آل الزبير بإعمار بعض الأراضي في مصر عرفت باسم خطة عبد الله بن الزبير في سوق وردان. هذا وقد قام عبد الملك بن مروان بالسيطرة على هذه الأراضي ومصادرتها بعد قضائه على حركة ابن الزبير (ابن عبد الحكم، فص 159).

وكذلك قام مروان بن محمد أثناء ولايته على أرمينيا وأذربيجان (114 - 126 هـ / 732 - 744 هـ)، بعمل قنطرة تسمى قنطرة بورثان (البلاذري، ص 460 - 461)، أحييت الكثير من الأرض الموات في تلك المنطقة (البلاذري، ص 461).

وشهد العراق في العصر الأموي عناية كبيرة في استصلاح مساحات واسعة من الأرض الموات فيها، وقام بذلك الخلفاء أنفسهم في بعض الأحيان، وولاتهم في أحيان أخرى، كما شارك أمراء من البيت الأموي في عملية الاستصلاح، وتمثلت عملية الاستصلاح هذه بتعمير الأراضي التي أصابها الخراب أو غمرتها المياه من ناحية، واستصلاح الأراضي البور التي لا تصلها مياه الري من ناحية أخرى، وذلك بتوجه جهود كبيرة لمشروعات الري المتمثلة في حفر النهار والآبار وتجديد القديم منها، وكذلك إقامة القناطر والسدود وبناء الصهاريج لخنز المياه (عن اهتمام الأمويين بمشروعات الري في الدولة عامة في عهدهم : البلاذري، 497 - 516).

وكذلك وجهت عناية كبرى في استصلاح الأرض الموات في منطقة البطائح (البطائح : مفردتها بطيحة، وتبطح السيل، أي اتسع في الأرض، والبطائح : أرض بين واسط والبصرة، وسميت بالبطائح لأن المياه تبطحت فيها. ويرجع بداية تبطح المياه إلى العهد الفارسي "قباد بن فيروز" إذ انفجر بئق عظيم أسافل كسكر، فأغفل حتى غلب ماؤه وأغرق مساحات واسعة، فلما ولي "انو شروان" أمر فردم بالمنسيات حتى عادت تلك الأرض عامرة، وفي سنة (6 أو 7 هـ / 627 أو 628م) ازداد الفرات ودجلة زيادة لم يمر مثلها، وانبتقت البثوق العظام، وجهد "أبرويز" في سد هذه البثوق، فلم يقدر للماء على حيلة، ثم غرا المسلمون العراق، واشغل الفرس بالحرب، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها، فاتسعت البطيحة وعظمت حتى قدرت مساحتها بثلاثين فرسخا في ثلاثين، وقدرت بخمسين ميلا عرضا في مائتين طولاً. (البلاذري، ص 410 - 412) / (القزويني (ب،ت)، ص 446) بين واسط والبصرة، وهي المنطقة التي كانت المياه قد تبطحت فيها منذ العهد الفارسي، وتضاعف ذلك قبيل الفتح الإسلامي (البلاذري، ص 410 - 412).

وكانت عملية استصلاح أرض البطائح تتم عن طريق تجفيف المياه عنها واستصلاحها ومن ثم زراعتها، وقد عرفت الأراضي المستصلحة في هذه المنطقة باسم الجوامد (البلاذري، ص 411). ويظهر أن الاهتمام بأرض البطائح قد بدأ منذ الفتح الإسلامي، وتضاعف هذا الاهتمام في بداية العهد الأموي، ويعود سبب ذلك إلى أهمية هذه المنطقة وكبر مساحتها، وسرعة تحول الأرض فيها بعد استصلاحها إلى أراضٍ خصبة.

ذكر البلاذري قيام عبد الله بن دراج (عبد الله الدراج : تولى خراج العراق أثناء ولاية المغيرة بن شعبة لها (42 - 50 هـ / 662 - 670م) والي خراج العراق بعد أن عزل معاوية المغيرة عن خراج العراق. (البلاذري، ص 411)، باستخراج أرض من البطائح لمعاوية بن أبي سفيان بلغت غلته

خمسة آلاف ألف درهم، وذلك عن طريق قيامه بقطع القصب وتغليب الماء بالمنسيات (البلاذري، ص 410).

وفي أثناء سيطرتهم على العراق (البصرة) ومصر، قام آل الزبير باستصلاح مساحات واسعة من الأراضي، فقد قام مصعب بن الزبير بحيازة قسم من أراضي السباخ التي كان يفيض عليها ماء البطيحة وهي المسماة بالمسناة التي نسبت إليه لاحقاً وقام بإعمارها (البكري، ج 3، ص 1229). كما أقطع سليمان بن عبد الملك يزيد بن المهلب ما قدر على إحيائه من البطيحة، وقام بسحب كل هذه القطائع من آل المهلب عندما ثار يزيد بن المهلب، وأقطع منها بعض الأمويين من أقاربه، ثم هشام بن عبد الملك لبعض ولده (البلاذري، ص 514).

أما زياد بن أبيه (زياد بن أبيه : من أشهر ولاية العراق في العصر الأموي (الرواضية، ص 31 وما بعدها) فقد أقطع إقطاعات عديدة من الأرض الموات في البصرة، كان الهدف منها تعمير الأرض وتشجيع الناس على الزراعة، وتوفير أسباب المعاش لهم، وفي الوقت نفسه إيجاد مصادر جديدة لخزينة الدولة (الرواضية، ص 178). ويشار هنا إلى أن زياد كان يقوم بمعاودة أخذ الأرض الموات التي يقطعها بعد مرور عامين على إقطاعها إذا لم يقم الشخص المستقطع بإعمارها (ابن منظور، مختصر، 1948، ج 25، ص 50).

وكانت إقطاعات زياد من الأرض الموات تتراوح من حيث المساحة (البلاذري، ص 502 - 514)، وكان ولد أبي بكر من الناس الذين أقطعهم زياد مساحات كبيرة في البصرة (عن قطائع زياد لأبي بكر : البلاذري، ص 504 - 506، 509) / (ياقوت، ج 1، ص 134)، إذ يبدو أن جدهم أبا بكر كان من الذين نزلوا البصرة عند اختطاطها، وكان من من أوائل العرب الذين اهتموا بإحياء الأراضي فيها، فقد قال عنه الأصمعي " كان أبو بكر أول من غرس النخل بالبصرة، وقال : هذه أرض نخل، ثم غرس الناس من بعده " (ياقوت، ج 1، ص 134).

كما أقطع زياد في البصرة كلاً من نافع بن الحارث الثقفي قطيعة واسعة (البلاذري، ص 506)، وبناته كل واحدة منهن ستين جريباً (البلاذري، ص 506)، وزياد بن بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مائة جريب على نهر الأبله، فحفر فيها نهر مرة (البلاذري، ص 502 - 503)، ومعل بن يسار (البلاذري، ص 560)، وحرمان مولى عثمان بن عفان عبادان (البلاذري، ص 512)، وحبيب بن شامي التاجر (البلاذري، ص 504)، وعمران بن حصين (البلاذري، ص 490)، وأنس بن مالك (البلاذري، ص 503)، وأل سعيد بن عبد الرحمن بن أسيد (البلاذري، ص 506)، وأقطع مواليه فيل ويسار (البلاذري، ص 507)، والقاسم بن سليمان (البلاذري، ص 514).

لم يقتصر عمل زياد على إقطاع الأرض الموات لمن يعمل على إحيائها، بل قام بنفسه باستصلاح بعض الأراضي الموات في البصرة، ذكر ابن منظور أنه عمر ضيعة في الجمجوم بعد أن كان قد أقطعها لأبي بكرة فلم يحيها ثم وصلت لأبنة عبد الرحمن فلم يحيها أيضاً، فأخذها زياد لنفسه وأحيها (ابن منظور، مختصر، ج2، ص 54).

ويشير محمد الروايضة إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن أهل العراق كانوا قد استاءوا من إقطاعات زياد هذه، ويرجع سبب ذلك إلا أن هذه الأراضي المقطعة هي أصلاً من الأراضي الموات غير المملوكة لأحد، مما ساعد في عدم إثارة أية شكوى (الروايضة، ص 180). كما يشير أيضاً إلى أن زياد كان ينظر للوضع المالي للمقطع قبل إقطاعه، فإن رآه قادراً على الإحياء وإلا فلا، ويؤيد ذلك أنه كان يشترط على من يقطعه أن يصلح الأرض خلال سنتين وإلا استردها منه، وكان يقول: "إني لا أنفذ إلا ما عمرتم" (البلاذري، ص 505)، وهو في ذلك ينشد هدفاً جليلاً تعود فائدته على المقطع وعلى الدولة معاً (الروايضة، ص 180).

ولم يقتصر اهتمام زياد في إحياء الأرض الموات في البصرة على إقطاعها لمن يقوم بعمارته، بل قام هو بنفسه بعملية استصلاح وإعمار واسعة كما بينا، فقد اهتم أيضاً بشكل كبير جداً بحفر الآبار والأنهار، فقد ذكرت المصادر أنه حفر أنهار ديبس (البلاذري، ص 500)، ونهر حرب، وبنق الحبري (البلاذري، ص 500)، ونهر أم حبيب بنت زياد (البلاذري، ص 500)، وحفر نهر مسلم (البلاذري، ص 502 - 503)، ونهر مرة (البلاذري، ص 502)، ونهر البنات (البلاذري، ص 506)، ونهر حبيب (البلاذري، ص 504)، ونهر أبي بكرة (البلاذري، ص 504)، ونهر الرء (البلاذري، ص 504)، ونهر أبي شداد، وبنق سيار (البلاذري، ص 509)، ونهر شيطان (البغدادي، مرصود، ج 3، 1403).

كما قام زياد أيضاً بحفر نهر شيلي، وقام بالإضافة إلى ذلك بحفر عدد من الصهاريج لتوفير المياه العذبة للناس، ويشير البلاذري إلى ذلك بالقول: "وكانت الولاة والأشراف بالبصرة يستعذبون الماء من دجلة ويحتقرون الصهاريج، وكان للحجاج بها صهريج معروف يجتمع فيه ماء المطر، وكان لابن عامر وزياد وابن زياد صهاريج يبيعونها للناس" (البلاذري، ص 515 - 516). وكان الإنفاق على حفر هذه الأنهار الكبيرة من بيت المال، بينما يتولى الناس أنفسهم الإنفاق على الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وبساتينهم، فقد ذكر أبو يوسف "فكريها عليهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء" (أبو يوسف، ص 119).

مما لا شك فيه أن أعمال زياد قد ساهمت في إحياء الكثير من الأراضي وتعميرها، ويذهب محمد الروايضة إلى أن زياداً قد ترك بصمات واضحة فيما يتعلق بإقطاع الأرض الموات ومشاريع الري في البصرة، بينما لا نجد مثل ذلك الأثر في الكوفة، ولعل هذا يعود إلى أمرين رئيسيين: أولهما أن جل

أرض البصرة عشيرة، أي أنها تدفع الصدقة وليس الخراج، لكونها مواتاً أحياءها المسلمون فتملكوها، بينما اعتبرت الكوفة من الأراضي الخراجية، فتحتها المسلمون عنوة (الطبري، ج 2، ص 583 - 590) / (الروايضة، ص 183 - 184)، وهذه الأرض لا يجوز بيعها في نظر الفقهاء؛ لأنها فيء للمسلمين (القرشي، ص 85 - 86، 87) / (البلاذري، ص 512، 629) / (قدامة، ص 217؛ ويقول في حديثه عن إقطاع عثمان بن عفان لعثمان بن العاص الثقفي في البصرة: " فإن البصرة كانت كلها يومئذ سباخاً"، وكانت الأرض المحيطة بالبصرة مواتاً تتطلب الإحياء، فكان بإمكان أي شخص أن يطلب إقطاعه منها (الطبري، ج 4، ص 75)؛ وذلك لأن إحياءها يتطلب أموالاً كثيرة، بينما كانت الصوافي في الكوفة عامرة مزروعة، لذا أقطع زياد من أرض البصرة دون أية معارضة (الروايضة، ص 183 - 184).

إن أعمال زياد هذه في البصرة تدل دلالة واضحة على اهتمامه الكبير بالأرض، ومحاولة استثمارها للمصلحة العامة، فقد عرف عنه اهتمامه الكبير بالزراعة كما دلت على ذلك الكثير من النصوص التاريخية (الروايضة، ص 184).

وأما الحجاج بن يوسف (الحجاج بن يوسف : كان الحجاج بن يوسف من أسرة متواضعة، وعمل معلماً للصبيان في بداية أمره بتقيف، واشتهر بفصاحته وشدته، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز واليمامة واليمن (72 - 75 هـ / 691 - 694 م)، ثم العراق (95 هـ / 714 م)، وظل والياً عليها في خلافة الوليد بن عبد الملك (زيادة، 1995، ص 9 - 37، 67 - 126، 363 - 400) وقد قام بجهود ضخمة في استصلاح الأراضي في منطقة البتائح، فقد أعاد استصلاح هذه الأراضي مرة أخرى، وزاد المساحة المستصلحة عن طريق الاستكثار من الأيدي العاملة التي تعمل في مجال الاستصلاح، إذ عمل على إسكان الزط (الزط : من جبل اسود من السند تنسب إليهم الثياب الزطية، وقيل الزط من أعراب الهند، وهم جيل من أهل الهند وظل هؤلاء الزط يتكاثرون بالبصرة في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، فخرجوا على الدولة العباسية في عهد الخليفة المأمون في سنة (219 هـ / 834 م) فاستولوا على البصرة ونواحيها ومنعوا وصول المؤن إلى بغداد، وحاربتهم جيوش الخلافة ولكنها لم تستطع التغلب عليهم إلا في عهد المعتصم في سنة (220 هـ / 835 م)، وحملوا أسرى إلى بغداد، ففاهم المعتصم إلى آسيا الصغرى، وتعرضوا لعدوان البيزنطيين سنة (341 هـ / 952 م) ومن ثم وجدوا طريقهم للانتقال إلى أوروبا وعرفوا هناك باسم Gyphes. البلاذري، ص 522 - 523) / (المسعودي، 1981، ص 323) / (Muir, 1924, P. 664) أسافل منطقة كسكر (كسكر : من كور العراق الواسعة، قصبته واسط التي تقع بين الكوفة والبصرة، وهي مشهورة بالزراعة وكثرة الخراج وتربية الطيور. (القزويني، ص 446) الواقعة في منطقة البتائح المذكورة. ويذكر كل من البلاذري وقدامة بن جعفر أن بتوق المياه عادت للظهور في

هذه الأرض في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأن الحجاج احتاج إلى مبلغ ثلاثة آلاف ألف درهم من الوليد لسد تلك البثوق وإن الوليد استكثر المبلغ فاقترح مسلمة بن عبد الملك (مسلمة بن عبد الملك : كان قائدا حريا فذا قضى معظم حياته في القضاء على الفتن والثورات التي قامت ضد الأمويين في الداخل، أما في الخارج فقد كانت له اليد الطولى في قيادة الحملات ضد الروم وأشهر حملاته كانت حملته على القسطنطينية في عهد سليمان بن عبد الملك في سنة (98 هـ / 716 م) وتوفي في سنة (121 هـ / 738 م). (الأسطى، 1428 هـ / 2007)، ص 12-14) أن يقوم هو بدفع المبلغ المطلوب للحجاج على أن يقطعه الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد البثوق، وبالفعل تم ذلك، وحصل مسلمة على أراضٍ واسعة قام بتعميرها وزراعتها (البلاذري، ص 413) / (الأسطى، ص 50 ، ص 182 وما بعدها)، بأن حفر إليها نهري السيبين، حيث أصبحت تعرف بضبعة السيبين (البلاذري، ص 413).

كما قام الحجاج نفسه بحفر الكثير من الأنهار في منطقة العراق، فقد أكمل حفر نهر سعد (البلاذري، ص 383)، وحفر نهر الصين بناحية كسكر، كما حفر نهري النيل والزابى وأحياى الأرض الواقعة بينهما (البلاذري، ص 408 - 409).

وكذلك قام كاتب الحجاج حسان النبطي (حسان النبطي : لم يعثر له على ترجمة)، بدور كبير في استصلاح الأراضي من البطيحة، فاستخرج أرضاً للخليفة الوليد بن عبد الملك ومن بعده لأخيه الخليفة هشام (البلاذري، ص 411).

كما قام هشام بن عبد الملك بحفر نهري الهنئى والمرى، وأخذ لهما المياه من نهر الفرات، فأنشأ عليهما ضبعة مشهورة عرفت بضبعة الهنئى والمرى (البلاذري، ص 247). وكذلك كان لسعيد بن عبد الملك ضبعة تنتشر فيها السباع في نواحي جزيرة الفرات، فحفر بها بئر عرفت باسمه، فوصلها الماء وعمرت (البلاذري، ص 247).

وقام والي العراق -خالد بن عبد الله القسري- (خالد بن عبد الله القسري : ينتسب إلى قبيلة بجيلة التي ساهمت في فتح سواد العراق وأعطاه الخليفة عمر بن الخطاب ثلث السواد، ولكنه عاد واسترد ما أعطاه لهذه القبيلة وعوضها بدلاً منه بالأموال. وتولى العراق لهشام بن عبد الملك ولكنه غضب عليه وصادره، وقام والي العراق بعده يوسف بن عمر التقي بتعذيبه واستخراج الأموال منه) بجهود كبيرة في استصلاح الأراضي في العراق، فقد قام بحفر الكثير من الأنهار في منطقة السواد (السواد : سواد العراق يمتد طوله من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضه يمتد بين العذيب بالقادسية إلى حلوان، وقام العرب بفتح سواد العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وسموه بالسواد لامتلائه بالزروع والنخيل والأشجار حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زروع فيها ولا شجر، والعرب يسمون الأخضر أسود، والأسود أخضر، وعندما أتم العرب فتح السواد رفض عمر بن الخطاب تقسيمه بين

الفاحين وتركه في يد أهله، وفرض عليه الخراج حتى يكون مادة لمن يأتي من المسلمين فيما بعد ووفقاً يصرف منه على مصالح الدولة. (البلاذري، ص 368 - 384) / (ابن حوقل، 1979، ص 210 - 211) (البلاذري، ص 408 - 409) / فحفر فيها أنهار: خالد، وباجري، وتارمانا، والجامع، وسابور، والصلح، وسكر ودجلة (الطبري، ج 7، ص 151 - 152). ويشار هنا إلى أن بعض هذه الأنهار كانت موجودة أصلاً، وأنه قام بعمل السدود عليها لمنع مياه الفيضان من إغراقها وتحويلها، وأن خالد القسري كان يفخر بعمله هذا بأن أحداً قبله لم يفعل ذلك (الطبري، ج 7، ص 142 - 143)، (الريس، ص 256). وكذلك قام خالد القسري بعمل قنطرة الكوفة بعد أن استأذن الخليفة هشام بن عبد الملك، وأنفق عليها أموالاً كثيرة، أغرمه هشام إياها عندما قطعها الماء (البلاذري، ص 408 - 409).

ويلاحظ أن العصر الأموي قد شهد عمليات واسعة في إحياء الأرض الموات واستصلاحها، شارك فيها الخلفاء والولاة وعامة الناس من القادرين مالياً على الإحياء، حيث إن عملية الإحياء كانت تتطلب أموالاً كثيرة (الروايضة، 184)، وهو ما كان متوافراً للأغنياء وللولاة والعمال (عباش، 2002، ص 138)، وأن المردود الاقتصادي لذلك كان كبيراً وهو ما يظهر من المساحات الكبيرة التي تم إقطاعها.

أما الأراضي التي كان يتم إحيائها فإنها تصبح ملكاً لمن قام بذلك، ويؤدي عنها العشر كضريبة (أبو يوسف، ص 58)، وللإمام أن يفرض عليها ضريبة أكثر من ذلك (أبو يوسف، ص 58)، أما إذا كانت أرض خراج فتدفع ضريبة الخراج (أبو يوسف، ص 59 - 60، 65)، ولهذا فقد اعتبرت الدولة أن إحياء هذه الأراضي وزراعتها فيه مصلحة كبيرة للمسلمين (أبو يوسف، ص 62).

التعامل مع الأرض الموات بعد إقطاعها :

يفهم من المصادر الأولية أن النبي -ﷺ- قام في حالات معينة باسترداد الأرض المقتطعة إذا تم استغلالها لغرض غير الغرض الذي أقطعت لأجله، فقد ذكر عن أبييض بن حمال المازني " أنه استقطع رسول الله -ﷺ- الملح بمأرب، فقطعه له، قال فلما ولي قيل : يا رسول الله، أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ قال فرجعه منه " (أبو عبيد، ص 369) / (قدامة، ص 216)، ويقول أبو عبيد في حديثه عن ذلك : " وأما إقطاعه أبييض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبييض ويعمرها، فلما تبيين للنبي -ﷺ- أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تتقطع، مثل العيون والآبار - ارتجعه منه؛ لأن سنة رسول الله -ﷺ- في الكلاً والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس " (أبو عبيد، ص 369) / (قدامة، ص 216).

وجرى في حالات أخرى أن قام المقتطع برد الموات التي أقطعه إياه النبي -ﷺ-، ذكر أبو عبيد عن ابن سيرين القول : " أقطع رسول الله -ﷺ- رجلاً من الأنصار - يقال له سليط - وكان يذكر فضله - أرضاً، قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع، فيقال له : قد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله -ﷺ- في كذا وكذا، فانطلق إلى رسول الله صلى -ﷺ-، فقال : يا رسول الله، إن هذه الأرض - التي أقطعتنيها - قد شغلتنني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبله النبي -ﷺ- منه، فقال الزبير، يا رسول الله، أقطعتنيها : فأقطعه إياه" (أبو عبيد، ص 367) / (قدامة، ص 215).

وحدث في خلافة عمر كما في عهد النبي -ﷺ-، أن قام بعضهم بالطلب منه أن يقطعهم أرضاً مواتاً حدوها له، فقد ذكر السرخي أن عثمان بن العاص جاء إلى عمر وقال له: يا أمير المؤمنين إن عندنا أجمة ليست لأحد، فأقطعتنيها فأعمرها، فتكون فيها منفعة لي ولعالي، ومنفعة للمسلمين فكتب له بها (السرخي، ص 10). كما ذكر أبو عبيد أن رجلاً من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله، كان أول من اقتلى الفلا (البلاذري، ص 489)، خرج إلى عمر ابن الخطاب فقال له: "إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصباً لخلي، فافعل. قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، إن كانت كما يقول فأقطعه إياه" (أبو عبيد، ص 370) / (البلاذري، ص 490).

وفي حالات معينة أخرى، قام بعض المقتطعين ببيع الأراضي الموات التي أقطعت لهم بعد أن قاموا باستصلاحها وإحيائها، فقد ذكر كل من يحيى بن آدم القرشي وأبي عبيد وغيرهم أن عمر بن الخطاب أقطع كلاً من سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت، وأسامة بن زيد، وأن أسامة باع أرضه التي عمرها (القرشي، ص 112) / (أبو عبيد، ص 321) / (ابن زنجويه، ج 2، ص 626) / (ابن أبي شبة، ج 11، ص 366)، كما باع خوات بن جبير أرضاً مواتاً أقطعه إياها عمر (البلاذري، ص 21).

كما قام عمر بن الخطاب أيضاً باسترداد بعض الأراضي التي لم يقم من أقطعت لهم بإحيائها، ويوضح ذلك حديثه لبلال بن الحارث المزني قائلاً: " إن رسول الله لم يقطعك لتحجزه على الناس، إنما أقطعك إياه لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (ابن سعد، ج 3، ص 104). وكذلك قوله: " من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها وعمرها قوم آخرون فهم أحق بها" (النبهاني، 2004، ص 137).

الخاتمة :

أولاً - النتائج:

أظهرت الدراسة أن اهتمام المسلمين باستصلاح الأرض الموات وإحيائها قد بدأ مباشرة بعد هجرة النبي -ﷺ- إلى المدينة المنورة، حيث بدأ بإقطاع المسلمين وبخاصة المهاجرين منهم من موات أرض المدينة، ثم من الأراضي الموات خارجها في مرحلة لاحقة، وقد جاء هذا الإجراء نظراً للحاجة المتزايدة للمواد الغذائية التي قد تغلها الأرض الموات بعد استصلاحها.

كما وضحت الدراسة أن النبي -ﷺ-، وكذلك الخلفاء والولاة من بعده قد اتبعوا أكثر من طريقة تجاه التعامل مع الأرض الموات، منها: أنهم تركوا للناس حرية البحث عن مثل هذه الأرض واستصلاحها وإحيائها، كما قاموا أنفسهم بإقطاع أراضي موات لمن يطلب منهم ذلك، وأنهم قاموا باسترداد أراضي مقطعة عندما اتضح لهم أنها ليست مواتاً، أو عدم قيام المقطع باستصلاحها، أو أنه استغلها في غرض غير الذي أقطعت له من أجله.

أما في العصر الراشدي، فقد سار الخلفاء الراشدون على نفس سياسة النبي -ﷺ- في إقطاع الأرض الموات، وتوسع عثمان بن عفان في إقطاع الأرض الموات وبخاصة في العراق؛ نظراً لتوقف الفتوح من ناحية، واكتمال التنظيمات في عهده من ناحية أخرى.

وزاد الاهتمام بالأرض الموات في العصر الأموي، وشارك الخلفاء والولاة وعامة الناس في استصلاح الأرض الموات وإحيائها، ويظهر ذلك من كبر المساحات المقطعة وبخاصة في البصرة في عهد كل من زياد والحجاج، ولم يقف الأمر عند ذلك بل صاحبه عمليات حفر للقنوات والآبار والسدود. كما يلاحظ أنه كانت تراعى الحالة المادية للشخص الذي يتم إقطاعه أرضاً مواتاً، بحيث تتوفر لديه القدرة المادية على الإحياء الذي كان يحتاج إلى تكاليف مرتفعة.

ويلاحظ من استعراض أسماء الأشخاص الذين تم إقطاعهم أنهم كانوا موزعين على غالبية القبائل العربية، ولعل كثرة القرشيين الذين اهتموا بإحياء أراضي موات وبخاصة في العراق يرجع في المقام الأول إلى قدرتهم المادية على الإتفاق على هذه الأراضي التي كان إحيائها بحاجة إلى تكاليف مالية مرتفعة كان يعجز الكثيرون عن تحملها.

ورغم أن المصادر لا تعطي أرقاماً عن وارد الأرض التي تم استصلاحها، إلا أنه من الواضح أنه كان كبيراً وبخاصة في العراق، وهو ما يظهر من كبر مساحة الأرض المقطعة هناك، وأن هذه العملية قد انعكست بالإيجاب والفائدة على السواء على كل من: المقطع، وعلى الدولة، بما تنقضاه من ضرائب عن هذه الأرض، وهو ما يفسره استعداد بعضهم لدفع مبالغ مالية كبيرة للدولة مقابل الحصول على هذه الأرض.

ثانياً - التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي :

- تكثيف البحث في دراسة الجوانب الاقتصادية المتعلقة بإحياء الأرض الموات وإعمارها، إضافة إلى الملكية والإقطاع في مرحلة الإسلام المبكر (مرحلة التكوين والبناء)، والتنقيب في المصادر التاريخية وكتب الفقه والخراج والجغرافية، إذ إن دراسة التطورات الاقتصادية عنصر مهم في فهم التطورات السياسية والاجتماعية المصاحبة.
- دراسة إحياء الأرض الموات في العصر العباسي وبخاصة العصر الأول، ومقارنة مدى الاهتمام العباسي بهذا الجانب مقارنة بما هو عليه في العصر الأموي.
- دراسة الجانب الديني القانوني (الفقهي) لإحياء الأرض الموات، ومقارنة مدى تطابق النظرية الفقهية مع الواقع التاريخي في مرحلة الإسلام المبكر.
- أخيراً والأهم، إحياء الجانب التاريخي وربما الديني (الفقهي) الذي طبقه الخلفاء الأوائل وبخاصة الراشدين فيما يتعلق بإحياء الأرض الموات؛ وذلك لما فيه من تشجيع على الزراعة، وعدم ترك الأرض مواتاً بذريعة أنها مملوكة، ولما لكها مطلق الحق في التصرف فيها، حتى وإن وصل الأمر إلى تركها وعدم زراعتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - المصادر :

القرآن الكريم.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجرزي. (1989). أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار الفكر، بيروت.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجرزي. (1982). الكامل في التاريخ. دار صادر، بيروت.

ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد. (1950). جامع أصول البيان من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. دار احياء التراث، بيروت.

الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن القاسم. (1967). تاريخ الموصل. تحقيق علي حبيبه، القاهرة. الأصفهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله. (ب،ت). حلية الأولياء. المكتبة السلفية (ب،م).

البخاري، أبو عبد الله إسماعيل الجعفي. (ب، ت). التاريخ الكبير (ب،ن).

البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. (1981). المعرفة والتاريخ. الطبعة الثانية، تحقيق اكرم ضياء العمري، دار الرسالة (ب،م).

- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. (ب،ت). مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. تحقيق علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز. (1951). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. مطبعة لجنة التأليف والنشر، (ب،م).
- البلاذري، الإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر (1987). فتوح البلدان. تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت.
- البیهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي. (1994). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى بن سورة. (1994). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل النيسابوري. (ب،ت). ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ب،ن).
- ابن حجرالعسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. (1994). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت.
- ابن حجرالعسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. (1984). تهذيب التهذيب. دار الفكر، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد بن علي أحمد بن سعيد الأندلسي. (ب،ت). جمهرة أنساب العرب. الطبعة الخامسة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ب،ت). مسند الامام أحمد. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (ب،م).
- ابن حوقل. (1979). صورة الأرض. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الدارمي، عبيد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد العمد التميمي السمرقندي. (ب،ت). سنن الدارمي. دار احياء السنة النبوية، (ب،م).
- ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر. (1983). الأعلام النفيسة. مطبعة بريل، لندن.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1988). سنن أبي داود. دار الجنان للطباعة، مؤسسة الكتب الثقافية (ب،م).
- الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ب،ت). تاريخ الخميس في أحوال النفيس. مؤسسة شعبان، بيروت.
- ابن رجب، الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. (ب،ت). الاستخراج لأحكام الخراج. تصحيح عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيروت.

إحياء الأرض الموات في صدر الإسلام

- الزبيري، أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن المصعب. (ب،ت). نسب قریش. الطبعة الثالثة، تحقيق ليفي بروفنسال، (ب،ن).
- الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد (ب،ت). أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه. (1988). الأموال. تحقيق شاکر ذيب فياض، جامعة الملك سعود.
- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. (1980). الأنساب. الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن عيسى المعلمي اليماني، نشر محمد امين دمج، بيروت.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. (1988). الأنساب، تحقيق عبد الله الباروني، دار الجنان، بيروت.
- السرخي، شمس الدين. (ب،ت). المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سعد، محمد. (ب،ت). الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت.
- السمهودي، نور الدين علي بن أحمد. (1984). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاصطخري أبو اسحق إبراهيم بن محمد الفارس. (1957). المسالك والممالك، (ب،ن).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام. (ب،ت). المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ب،ن).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ب،ت). تاريخ الأمم والرسل والملوك. الطبعة الرابعة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، بيروت.
- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن. (1999). فتوح مصر وأخبارها. الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1993). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل، بيروت.
- ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي. (1979). تاريخ دمشق الكبير. الطبعة الثانية، تهذيب عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. (1997). الأوائل. دار الكتب العلمية، بيروت.
- العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. (1984). تهذيب التهذيب. دار الفكر، بيروت.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1989). كتاب الأموال. تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. (ب،ت). المعارف. الطبعة الرابعة، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، بيروت.

- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن زكريا (ب،ت). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.
- قدامة، ابن جعفر. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة.
- ابن قدامى، عبد الله بن محمد. (1348 هـ). المغني. تحقيق محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة.
- القرشي، يحيى بن ادم. (1987). كتاب الخراج. الطبعة الأولى، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة.
- زكريا بن محمد بن محمود. (ب،ت). آثار البلاد وأخبار العباد. دار صادر، بيروت.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (1999). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء، الحافظ بن إسماعيل. (1976). السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت.
- ابن كثير، أبو الفداء، الحافظ بن إسماعيل. (1977). البداية والنهاية. مكتبة المعارف، بيروت.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد النحوي. (ب،ت). الكامل في اللغة والأدب. مكتبة المعارف، بيروت.
- المسعودي، علي بن الحسين (1965). مروج الذهب ومعادن الجوهر. دار الأندلس، بيروت.
- المسعودي، علي بن الحسين. (1981). التنبيه والإشراف. مكتبة الهلال، بيروت.
- المنقي، الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك. (1979). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق بكري حيان، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح. (1985). الفروع. الطبعة الرابعة، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي. (ب،ت). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية. مؤسسة الحلبي، مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1984). مختصر تاريخ دمشق. تحقيق روجيه النحاس وآخرون (ب،ن).
- ابن منظور (ب،ت). لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

إحياء الأرض الموات في صدر الإسلام

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. (ب،ت). نهاية الأرب في فنون الأدب، الطبعة الأولى، دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. (ب،ت). السيرة النبوية. مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، القاهرة.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (ب،ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتاب، بيروت.

الواقدي، محمد بن عمر. (ب،ت). المغازي. تحقيق مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبيد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. (1990).

معجم البلدان. تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (1970). تاريخ اليعقوبي. دار صادر، بيروت.

أبو يوسف، القاضي أبي يعقوب بن إبراهيم (ب،ت). كتاب الخراج. دار المعرفة، بيروت.

ثانيا : المراجع :

التكروري، عبد الباسط. (2004م). موسوعة التاريخ الإسلامي في العصر الأموي، دار أسامة، عمان.

حميد الله، محمد. (1983). الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الرابعة، بيروت. الروايضة، محمد صالح. (1994). زياد بن أبيه ودوره في الحياة العامة في صدر الإسلام. الطبعة الأولى (ب،ن).

الريس، محمد ضياء. (1977). الخراج والنظم المالية الإسلامية. دار الأنصار، القاهرة.

الزبيدي، محمد مرتضى. (ب،ت). تاج العروس من جواهر القاموس. (ب،ن).

الساوي، شوقي عبد الله. (1981). المال وطرق استثماره في الإسلام. (ب،ن).

سري، حسن. (1999). الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص. مركز الإسكندرية للكتاب.

السميع، محمد علي. ملكية الأراضي في الشريعة الإسلامية (ب،ن).

الشامي، صلاح الدين علي. (1985). الواقع الاقتصادي العربي. منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشريف، قاسم عون. (1981). نشأة الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

عافل، نبيه (1975). خلافة بني أمية. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.

العبادي، عبد السلام (1974). الملكية في الشريعة الإسلامية. مكتبة الأقصى، عمان.

العلي، صالح أحمد. (ب،ت). الحجاز في صدر الإسلام، دراسة في أحواله العمرانية والإدارية. مؤسسة الرسالة، بيروت.

فاخوري، محمود (2002). موسوعة وحدات القياس العربية الإسلامية، مكتبة لبنان، بيروت.

محمود زيادة. (1995). الحجاج بن يوسف الثقفي. دار السلام، مصر.

المغربي، محمود عبد المجيد. (1987). المال والملكية في الشريعة الإسلامية. مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت.

النبهاني، تقي الدين. (2004). النظام الاقتصادي في الإسلام. دار الأمة، بيروت.

ثالثاً : مقالات علمية :

خصباك، جعفر حسن. (1412 هـ - 1991). "نظام الأراضي أو القطائع في عهد النبي محمد

(ص)". مجلة المؤرخ العربي، العدد 44، السنة السادسة عشرة، ص 53 - 69.

المياح، علي. (1990). "أرض السواد". مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد 41.

رابعاً : رسائل علمية :

الأسطل، عبد القادر جبارة محمد. (2007). "مسلمة بن عبد الملك، حياته وجهاد : 62 - 121

هـ"، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

ضراغمة، بلال. (2008). "الإقطاع، التمليك، الاستغلال، المنفعة"، رسالة ماجستير غير منشورة.

كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

أبو حطب، آمنة محمود إبراهيم. (2004). "الملكية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم"،

رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عياش، حسن. (2002). "الولاة والعمال في الجهاز الإداري في صدر الإسلام "منذ فترة الرسول

(ص) وحتى نهاية الدولة الأموية (1 هـ - 132 هـ)"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

خامساً : مراجع أجنبية :

Muir. (1924). The Caliphate its decline and fall, Edinburgh. U.K.